

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧  
الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة  
١٩٩  
هـ

العدد  
٢٨٢



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

وزارة الداخلية ..... ٧-٣ : قرارات أرقام من ٢٠٦٤ إلى ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢٥

٩	وزارة الإسكان والمراقبة ..... قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... والمجتمعات العمرانية
---	--

محافظة الدقهلية : قراران رقمًا ٤٢٢ و٤٢٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٠-١٨

سكن حديد مصر : قرار إداري رقم ٦٥٤٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٢

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٧٣٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٤

٢٧ و ٢٦	وزارة التموين والتجارة الداخلية ..... الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية ..... ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية ..... لجمعيتين .....
---------	---

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

- : إعلانات فقد ..... ٢٨

- : إعلانات مناقصات وممارسات ..... -

- : إعلانات بيع وتأجير ..... -

- : حجوزات - بيع إدارية ..... -



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

**قرر:**

**مادّة ١** - يُؤذن لـ<sup>كُلّ</sup> من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد سامي محمد سالم وأخرهم السيد / محمد حسن محمد حسن عبد النبي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كـ<sup>لّ</sup> منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادّة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ١٠/١١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بتلقيها	الاسم	م
جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بتلقيها	
الألمانية	السيد / محمد سامي محمد سالم	١
»	السيد / عبد الرحمن محمد ثابت عبد المجيد عثمان	٢
»	السيد / حسام ماجد عبد الحليم محمد	٣
»	السيد / خالد جلال عبد الكريم محمد أبو بكر	٤
الإيطالية	السيد / عمرو محمد شفيق عيد يوسف	٥
»	السيد / عمر محمود عبد الحميد عبد الرحيم	٦
»	السيد / ماثيورامى ماهر موسى بسطا	٧
»	السيد / يوسف أحمد عصام الدين إبراهيم خليل	٨
»	السيد / سمير زكى فهيم مصطفى راضى	٩
»	السيد / يوسف محمد سعد البنا	١٠
الهولندية	السيد / حمزة السيد أبو النجا حسين	١١
الأمريكية	السيد / فيليوباتير رياض وهبة بنخدادى	١٢
»	الطفل / يوسف هانى سكر عبد الوهاب الباز	١٣
السورية	السيد / فارس نبيل عزداد الحلقى	١٤
الفلسطينية	السيد / محمد صبحى راتب سليمان القطاوى	١٥
اللببية	السيد / عبد الهادى محمد سالم عبد الهادى	١٦
الكندية	السيد / سيف عادل عبد الوهاب ارادى	١٧
»	السيد / سيف الدين وائل زغلول شافعى عوض	١٨
كونولث دومينيكا	السيد / يوسف محمد مصطفى أحمد حسن أبو ميرة	١٩
البريطانية	السيد / يوسف عاصم بسطويسى أحمد	٢٠
»	السيد / محمد حسن محمد حسن عبد النبى	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سيف أشرف عيد محمد وآخرهم السيد / محمد حسن عطيه على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١١/١٠/٢٠٢٥

**المفوض بالتوقيع**

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها
السيد / سيف أشرف عيد محمد	٢٠٠٣/٣/٦	القاهرة	الأمريكية
السيد / عمر طه السعداوي طه ضيف	٢٠٠٤/٥/١٤	الغربية	»
السيد / حازم هشام عبد الغفار عثمان	٢٠٠٠/٦/٢٠	أمريكا	»
السيد / أدهم أحمد أمين الششتاوي	٢٠٠٢/٤/٢٦	أمريكا	»
السيدة / نورا عبد المنعم عبد الهادى حسين	١٩٧٣/٦/١٨	الإسكندرية	»
السيدة / رضا أحمد يوسف محمد	١٩٦٦/١٢/٥	ال القاهرة	الكندية
السيد / طارق محمد محسن سيد العرقان	١٩٧٨/١٠/٧	ال القاهرة	»
السيد / شوكت صابر مسلمي مبروك	١٩٦٧/٤/٢٨	الشرقية	»
السيد / يوسف ثروت منيير حليم	٢٠٠٤/١١/١	كندا	»
الطفلة / سارة هشام السيد محمد حسين الجمل	٢٠٢٤/٨/٢٧	كندا	»
الطفلة / ياسمين مصطفى عبد الله حفني طه	٢٠١٤/٩/٥	أسيوط	الألمانية
السيد / كريم السيد خفاف عبد العزيز محمد	٢٠٠٤/٧/٢٩	الشرقية	الإيطالية
السيد / إسلام محمد على أمين إسماعيل	١٩٩٨/١٢/١٢	الشرقية	»
السيد / زهير إبراهيم محمد أمين	١٩٧١/٩/٢٩	الغربية	»
السيد / على محمد محمود خميس	٢٠٠٧/٤/٢٤	إيطاليا	»
السيد / عادل مصطفى عصام الدين إبراهيم خليل	٢٠٠٥/٤/٤	إيطاليا	»
السيد / حمادة صلاح حمادة مدبولي	٢٠٠١/٥/١٠	المغرب	المغربية
السيد / حازم عبد الحكيم سعد بدر منصور	٢٠٠٢/١١/١٩	الجيزة	التونسية
السيد / يوسف أحمد محمد إبراهيم البحيرى	١٩٧٩/٨/١٩	ال القاهرة	الهولندية
السيد / خالد عبد القادر عبد الله دياب	١٩٦٧/٢/٢٤	ال القاهرة	كوندولث دومينيكا
السيد / محمد حسن عطية على	١٩٨١/٩/٧	الدقهلية	الأيرلندية

**وزارة الداخلية**  
**قرار رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

**قرر :**

**مادة ١** - تُرد الجنسية المصرية لكل من التسعة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / مصطفى سمير مصطفى وآخرهم السيدة / مديحة محمود حسين) .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٥/١١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



**بيان****بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ مصطفى سمير مصطفى	١٩٦٣/١٠/٩ الإسكندرية
٢	السيد/ مجدى فهمي عبد النور	١٩٦٣/٣/١٣ الإسكندرية
٣	السيد/ أحمد محمد مصطفى	١٩٨٧/١٠/٢٤ الإسكندرية
٤	السيد/ نبيل شوقي مسعد	١٩٥٨/٤/٣ الإسكندرية
٥	السيد/ ميخائيل نبيل شوقي	١٩٩٨/٥/٩ ألمانيا
٦	السيد/ هانى عبد الفتاح أحمد	١٩٦٨/١٢/٩ القاهرة
٧	السيد/ محمود محمد محمود	١٩٨٥/٥/١٢ القاهرة
٨	السيد/ أحمد عبد السلام محمد	١٩٦٤/١/١٥ البحر الأحمر
٩	السيدة/ ميسادة شريف على	١٩٩٤/٦/١٤ النمسا
١٠	السيدة/ جمانة على أسيري	١٩٨٣/٩/٩ الكويت
١١	السيدة/ نهال محمد نجيب محمد	١٩٨٥/١٢/٢٠ المنيا
١٢	السيدة/ مها عبد الله محمد	١٩٦٧/٢/٦ المنيا
١٣	السيدة/ رحاب عبد الباقي مصطفى	١٩٨٨/٨/٢٨ القاهرة
١٤	السيدة/ روبينتنة تامر محمد	٢٠٠١/١٢/٢٥ القاهرة
١٥	السيدة/ غادة جلال محمد	١٩٧١/٣/٢٣ أسيوط
١٦	السيدة/ هبة رمضان جودة	١٩٨٦/١٠/٢٠ القليوبية
١٧	السيدة/ نيرمين عبد الغنى عبد السلام	١٩٨٠/٦/١٤ الجيزة
١٨	السيدة/ إيمان محمد جابر	١٩٨٤/٤/٥ الجيزة
١٩	السيدة/ مديحة محمود حسين	١٩٥٨/٩/٣ الجيزة

## وزَارَةُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ

قَرْارٌ وزَارِيٌّ رَقْمُ ٢٢ لِسَنَةٍ ٢٠٢٥

٢٠٢٥/١/٦

بَا عَتَمَادِ تَعْدِيلِ تَخْطِيطِ وَتَقْسِيمِ قَطْعَةِ الْأَرْضِ رَقْمُ (٨) بِمَسَاحَةِ ٢,٥ فَدَانٍ بِمَا يَعادِلُ ٢١٠٥٠٠ مَوْقِعَةً بِالْحَوْضِ رَقْمُ (٢٠) بِالْحَزَامِ الْأَخْضَرِ بِمِدِينَةٍ ٦ أَكْتُوبَرِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْسَّيِّدِ / هَشَامِ عَبْدِ الْحَلِيمِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى سَالِمِ إِلَاقَامَةِ مُشَرُّعٍ سَكَنِيٍّ بِمَقَابِلِ عَيْنِي (٣٥٠٠٪) وَخَدْمَاتِ تِجَارِيَّةٍ بِعَلَوَةِ سَعْيَةٍ وَتَخْدِيمَهَا مِنَ الْخَارِجِ وَالسَّابِقِ لِهَا صُورَ القرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ ١٠٦١ لِسَنَةٍ ٢٠٢٢

## وزَارَةُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ

بَعْدِ الإِلَاعَنِ عَلَىِ الْقَانُونِ رَقْمُ (٦٩) لِسَنَةٍ ١٩٧٩ فِي شَانِ إِنشَاءِ الْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ،

وَعَلَىِ الْقَانُونِ الْبَنَاءِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمُ (١١٩) لِسَنَةٍ ٢٠٠٨ وَلِإِلَاهَتِ التَّقْنِيَّةِ،

وَعَلَىِ قَرْارِ رَئِيسِ الْجَمَهُورِيَّةِ رَقْمُ (٤٨) لِسَنَةٍ ٢٠٢٤ بِتَشْكِيلِ مَجَاسِ إِدَارَةِ الْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ،

وَعَلَىِ قَرْارِ رَئِيسِ الْجَمَهُورِيَّةِ رَقْمُ (٢٥٨) لِسَنَةٍ ٢٠٠٩/٦/٧ بِتَشْكِيلِ مَجَلسِ الْوَزَارَةِ،

وَعَلَىِ قَرْارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (٢٣٣) الصَّادِرِ بِتَارِيخِ (١١٩) بِشَانِ اِتَّهَادِ الْفَوَاعِدِ وَالْاِشْتَرَاعَاتِ الْبَنَائِيَّةِ الْمُلَاقِيَّةِ لِمُخَطَّلَاتِ التَّعْصِيلَةِ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَجَامِعِ،

وَعَلَىِ قَرْارِ مَجَلسِ إِدَارَةِ الْهَيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ بِرَقْمِ (١٠٣) بِتَارِيخِ ٢٠١٧/٢/٣١ بِمَوْقِعَةِ عَلَىِ الْمَذَكُورَةِ الْمُعْرُوضَةِ بِشَانِ اِتَّهَادِ التَّعَاطُلِ مَعَ الْأَرْاضِيِّ الَّتِي تَمَّ إِغْرَاقُهَا،

وَعَلَىِ قَرْارِ مَجَلسِ إِدَارَةِ الْهَيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ بِرَقْمِ (١٢٩) بِتَارِيخِ ٢٠١٧/٨/٥ بِمَوْقِعَةِ عَلَىِ الْمَذَكُورَةِ الْمُعْرُوضَةِ بِشَانِ اِتَّهَادِ التَّعَاطُلِ مَعَ الْأَرْاضِيِّ الَّتِي تَمَّ إِغْرَاقُهَا،

وَعَلَىِ قَرْارِ مَجَلسِ إِدَارَةِ الْهَيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ بِرَقْمِ (١٢٩) بِتَارِيخِ ٢٠١٧/٨/٥ بِمَوْقِعَةِ عَلَىِ الْمَذَكُورَةِ الْمُعْرُوضَةِ بِشَانِ اِتَّهَادِ التَّعَاطُلِ مَعَ الْأَرْاضِيِّ الَّتِي تَمَّ إِغْرَاقُهَا،

وَعَلَىِ عَدْدِ التَّعْصِيلِ الْمُبِرَّمِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ بَيْنِ هَيَّةِ الْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَالْسَّيِّدِ / هَشَامِ عَبْدِ الْحَلِيمِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى سَالِمِ لِقَطْعَةِ الْأَرْضِ رقم (٨) بِمَسَاحَةِ ٢,٥ فَدَانٍ بِمَا يَعادِلُ ١٠٥٠٠ مَوْقِعَةً بِالْحَوْضِ رَقْمُ (٢٠) بِالْحَزَامِ الْأَخْضَرِ بِمِدِينَةٍ ٦ أَكْتُوبَرِ،

وَبِمَسَاحَةِ ٣٢٠ فَدَانٍ شَرِقِ السَّكَّةِ الْحَدِيدِ بِمِدِينَةِ حَدَافِيِّ أَكْتُوبَرِ، وَشَتَّلتِ تَلْكِ الضَّوَابِطِ بَيْنَهَا وَالْعَشَرَ عَلَىِ الْاِشْتَرَاعَاتِ الْبَنَائِيَّةِ الْمُشَرُّعَاتِ الْتَّعْصِيلِيَّةِ وَالْمُقْسِمَاتِ،

بِالْأَرْضِ الْحَزَامِ الْأَخْضَرِ،

وَعَلَىِ عَدْدِ التَّعْصِيلِ الْمُبِرَّمِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ بَيْنِ هَيَّةِ الْمَجَامِعِ الْعُمَرَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ وَالْسَّيِّدِ / هَشَامِ عَبْدِ الْحَلِيمِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى سَالِمِ لِقَطْعَةِ الْأَرْضِ رقم (٨) بِمَسَاحَةِ ٢,٥ فَدَانٍ بِمَا يَعادِلُ ١٠٥٠٠ مَوْقِعَةً (٣٥٠٠٪)،

وَعَلَىِ قَرْارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمُ (١٠٦١) بِتَارِيخِ ٢٠٢٢/١٢/٥ بِعَتَمَادِ تَخْطِيطِ وَتَقْسِيمِ قَطْعَةِ الْأَرْضِ الْأَرْضِ رقم (٨) بِمَسَاحَةِ ٢,٥ فَدَانٍ بِمَا يَعادِلُ ١٠٥٠٠ مَوْقِعَةً (٣٥٠٠٪)،

وَالْمَوْقِعَةُ بِالْحَوْضِ رَقْمُ (٢٠) بِالْحَزَامِ الْأَخْضَرِ بِمِدِينَةٍ ٦ أَكْتُوبَرِ لِإِقَابَةِ نَشَاءِ سَكَنِيِّ بِمَقَابِلِ عَيْنِيِّ،

وَعَلَىِ الْطَّلَبِ الْمَقْمُونِ وَكِيلِ الْمُخْصَصِ لِهِ قَطْعَةِ الْأَرْضِ الْوَارِدِ إِلَىِ قَطْاعِ التَّخْطِيطِ وَالْمُشَرُّعَاتِ بِرَقْمِ (٤١٢٦٥) بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/٤/١٦ لِإِسْتَهْدَافِ هَذِهِ الْفَرَارِ،

وَعَلَىِ كَابِ جَهازِ تَقْنِيَّةِ مِدِينَةٍ ٦ أَكْتُوبَرِ الْوَارِدِ إِلَىِ قَطْاعِ التَّخْطِيطِ وَالْمُشَرُّعَاتِ بِرَقْمِ (٤٢٧٨٨٢) بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المُرْفَقُ بِهِ لَوْحَاتِ الْمَشْرُوعِ الْمُعَدَّلِ بَعْدِ الْمَراجِعَةِ وَالْإِعْتَادِ بِكَامِلِ مَوْقِعِ الْمَشْرُوعِ،

وَعَلَىِ الإِفَادَةِ بِسَادَةِ الْمَسَارِيفِ الْإِدَارِيِّةِ الْمُسْتَحْقَةِ لِتَغْيِيرِ الْمَرَاجِعَةِ الْفَنِيَّةِ وَاسْتَهْدَافِ الْقَرْارِ الْوَزَارِيِّ الْمُشَارِكِ الْمُشَارِكِ الْوَارِدِ إِلَىِ قَطْاعِ التَّخْطِيطِ وَالْمُشَرُّعَاتِ بِرَقْمِ (٤٣٢١٧٣) بِتَارِيخِ ٢٠٢٤/١١/٢٨،

وَعَلَىِ التَّعْدِيدَاتِ الْمُقْمَمَةِ وَالْمُوَقَّعَةِ مِنْ وَكِيلِ الْمُخْصَصِ لِهِ قَطْعَةِ الْأَرْضِ،

وَعَلَىِ جُدُولِ عَدْدِ الْمَمَانَعَةِ مِنْ اِسْتَهْدَافِ الْقَرْارِ الْوَزَارِيِّ الْمُوَقَّعِ مِنْ الْقَطَّاعَاتِ وَالْإِدَارَاتِ الْمُخْصَصَةِ بِهِيَّةِ،

- وعلى المؤلفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقيدة من السيد / هشام عبد الحليم محمد مصطفى سالم باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢٠٠٠٠) المتر المربع بالحروض رقم (٢٠) بالحرازم الأخضر بعدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكني بمقدار عيني (تنازل عن ٥٠٪) وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتقسيمها من الخارج والسابق لها صدور القرار الوزاري رقم (١٠٦١) لسنة ٢٠٢٢، ووفقاً لحكم قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٤ واللائحة التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسة رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.
- وعلى مذكرة السيد لهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠ وللمتخصصة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

## القرار

**مادة (١) :** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢٠٠٠٠) المتر المربع بالحروض رقم (٢٠) بالحرازم الأخضر بعدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / هشام عبد الحليم محمد مصطفى سالم لإقامة مشروع سكني بمقدار عيني (تنازل عن ٥٪) وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتقسيمها من الخارج والسابق لها صدور القرار الوزاري رقم (١٠٦١) لسنة ٢٠٢٢، وذلك طبقاً للحدود المرضية على الطريقة المقررة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠، والتي تعتبر جزءاً مكملاً لهذا القرار.

**مادة (٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم (٤٢٥٧) لسنة ٦٧٦٧ ق. ٦٤٤٣٤، لسنة ٢٠٢٢، وذلك طبقاً لبيانات إسلوب التعامل واستغلال الأرض بشكلي سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا العدد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

**مادة (٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإخلال عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الذي ينظم هذه الضوابط، وفي حالة بخلافة ذلك يتم الغاء هذا القرار بيع وحدات التطوير العقاري وإعادة بثحقي العقد المبرم يتناسب هذه الضوابط، وفي حالة بخلافة ذلك يتم الغاء هذا القرار وتحاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

**مادة (٤) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعدقات والإشغالات والمنشآت الغير مفتوح (وضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء).

**مادة (٥) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن.

**مادة (٦) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة لغير إضافة نشاط (وخدمات تجارية) بعلاوة سعرية وتحديده من الخارج ولها  
لها تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر المكافحة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن، ولا يتم التذرع  
ترخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة.

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل  
وزارة الدفاع.

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لانبعاث شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم  
والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامجه الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع واعتماده من جهاز المدينة قبل البدء في استصدار التراخيص  
وصلبيتها للمرة المحددة لتنفيذ المشروع بالكامل حتى (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تطبيق المرافق الرئيسية (مصدر مياه الشائعي - طريق  
مهدد) على النحو الوارد بالبندحادي عشر من عقد التخصيص المأرخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠.

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بمرفقاً جهاز المدينة للختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء  
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة  
(١) من القرار ووفقاً لالشتراطات المقرة والغرض المخصص له الأرض وب ERA البرنامج الزمني المعتمد، وفي حالة ثبوت ما يخالف  
ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من  
الجهات المختصة.

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم  
الاتصالات.

مادة (١٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن التفوار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته.

مادة (١٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمعية المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٧) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق يعتمد التخطيط والتقييم المعدل للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة (٢٠٥٠٠ م٢) بما يعادل ٢,٥٠ فدان الواقع بالجوضن رقم (٢٠) بالعزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد / هشام عبدالحليم محمود مصطفى سالم والصادر له القرار الوزاري رقم (١٠١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ لإقامة نشاط سكني ونشاط خدمي بعلاوه سعرية وتخدم من الخارج بنظام السداد العيني، وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠.

مساحة المشروع:

اجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ اي ما يعادل ٢,٥٠ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأرض المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٨١,٤٨ م٢ اي ما يعادل ٩٥٠ فدان وتمثل نسبة ٣٨,٠١٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ١٢٥٠ م٢ بما يعادل ٢,٨٧ فدان و تمثل نسبة ١١,٤٨٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٢- الأرض المخصصة للبوايات و غرف الامن F.P بمساحة ١٠٢ م٢ اي ما يعادل ٠٠٠٢ فدان و تمثل نسبة ١,١٠٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٣- الأرض المخصصة لارض الخدم (جارى) بمساحة ١٢٥٠ م٢ اي ما يعادل ٢٩٨ فدان و تمثل نسبة ١١,٩٠٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٤- الأرض المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨١١,٠٤ م٢ اي ما يعادل ١٩٣ فدان و تمثل نسبة ٧٧,٧٢٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٥- الأرض المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٩٢٢ م٢ اي ما يعادل ٩٣٤ فدان و تمثل نسبة ٣٧,٣٥٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٦- الأرض المخصصة لمناطق الخضراء بمساحة ٥٥٤ م٢ اي ما يعادل ١٢٣ فدان و تمثل نسبة ٤,٩٢٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:-

الأرض المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٨١,٤٨ م٢ اي ما يعادل ٩٥٠ فدان و تمثل نسبة ٣٨,٠١٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ١٢٥٠ م٢ بما يعادل ٢,٨٧ فدان و تمثل نسبة ١١,٤٨٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع و طبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P (م٢)	النسبة المئوية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٤,٤٢	٨٦	١٩,٣٧٪	فيلا منفصلة	١	بدروم + دور ارضى + دور اول + غرف سطح
٢	١٠٨١,٣٨	٢٦٥	٢٤,٥١٪	مبني قائم **	١	
٣-A	٥٨٩	١٨٠	٣٠,٥٦٪	فيلا شبه منفصلة	٢	
٤-B	٥٨٩	١٨٠	٣٠,٥٦٪	فيلا شبه منفصلة	٢	
٤	١٢٨٨,٠٨	٤٩٤	٣٨,٣٥٪	فيلا شبه منفصلة	٢	
الاجمالي	٣٩٩١,٤٨	١٢٠٥	٣٨,٣٥٪		٨	

(\*\*): مبني قائم تم التصالح عليه ودفع كامل مبلغ التصالح وتم استلام نموذج (٤) الصادر من الجنة الفنية للبيت في طلبات التصالحات لجهاز مدينة ٦ أكتوبر والمحزر في ٢٠٢٢/٤/٢٦

ثانية: المساحة المخصصة للخدمات:

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي التجاري بمساحة ١٢٥٠ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢٩٨ فدان و تمثل نسبة ١١,٩٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع ٣٦٠ F.P م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٨٥ فدان و تمثل نسبة ٤,٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع والأراضي المخصصة للبوابات و غرف الامن F.P بمساحة ١٠ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان و تمثل نسبة ٠,١٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

و طبقاً لجدول قطع اراضي الخدمات التالي:

الريلود	الارتفاع	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور F.P	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة	النشاط
٦ م من حدود المشروع ٦ م من يافق الجهات	أرضي + اول	% ٢٨,٨٠	٣٦٠	١٢٥٠	A	تجاري
—	أرضي		١٠	١٠		غرف امن
			٣٧٠	١٢٦٠		الاجمالي

٢٠٢٥ / ١٥ / ٢٠٢٥  
تم التحقيق في ٢٠٢٥



الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم براضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

١. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع تشمل الخدمات والاسكان.

٢. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

٣. يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح ٢٥ % من المسطح المسموح بينه بالدور الارضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٤. لا تزيد اطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع ارضي) عن (٢٥٠) م مقلسة من محور البارك وفي حالة زيادة طول البارك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البارك لا تزيد عن (١٥٠) م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و اللائحة التنفيذية .

٥. النسبة البنائية للبنيات المنفصلة لا تزيد عن ٤٠ % من مساحة قطعة الارض وبما لا يتجاوز في الاجمالي نسبة ١٥ % المسموح بها للمشروع .

٦. المسافة بين الباركات لا تقل عن ٤ م كحد ادنى .

٧. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ١ م خلفي وفي حالة ان طول واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ فم يمكن ان يصل الردود الجانبي الى ٢٥ م من جانب واحد فقط ، او من الجانبين حال إقامة بدروم .

٨. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

٩. يتم ترك ردود (٦م) كحد ادنى من الحدود الخارجية و المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

١٠. يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة /وحدة سكنية (حد ادنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

١١. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م<sup>٢</sup> و بارتفاع ارضي فقط وعلى ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع ( ١٥ % ) .

١٢. الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ١٤ شخص / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

البيان	المساحة المبنية بالметр المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	١٢٠٥	% ١١,٤٨
F.P البوابات و غرف الامن	١٠	% ٠,١٠
(تجاري) خدمات (تجاري)	٣٦٠	% ٣,٤٢
الاجمالي	١٥٧٥	% ١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للقلاطات السكنية (أرضي + أول) (ويسع بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة) ويسع بإقامة البدرور بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المراقب لدور البدرور واستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرور (ما فوق انتظار سيارات).

٢. يتلزم السيد هشام عبدالحليم محمود مصطفى سالم بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.

٣. النسبة البنائية المسموح بها كاملاً المشروع لا تزيد عن ١٥ % بعد أقصى من مساحة أرض المشروع.

٤. لا يجوز إقامة له مشاتل في مناطق الردود.

٥. غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل إبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح بيناته بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة.

٦. يتولى المالك على نفقة تصميم وتتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكلفة اوعتها.

٧. يتولى المالك على نفقة الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الري وأعدمة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتتنفيذ البردورات والإරصفة والتلبيطات والزرااعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه.

٨. يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.

٩. يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى لاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للبنائى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء.

١١. يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٨، ٧، ٦).

١٢. يتلزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع.

١٣. يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للراجمات وتعديلاته.

١٤. يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .


طرف ثانی

المفوض عن المالك  
السيد /عمر /داویل میلانویل  
رقم قسم: بالكمال ٤٠٠٠٥٣٦٢  
التوفيق: ١٧-٧-٢٠٢١  
داویل میلانویل

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / احمد محمد موسى

مختصر الأصل





## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٥

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمعقد يوم الموافق / ٢٠٢٥ :

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :

**قردنا :**

#### **مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية طنبول الكبرى - مركز السنبلاويں**

**على النحو التالي :**

يتم تغيير تهشيم الجزء (أ) من فراغ بينى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية طنبول الكبرى - مركز السنبلاويں



**مادة ٢** - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٥/٩/١٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣** - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٩/١٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٥

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمعقد  
يوم الموافق / ٢٠٢٥ / :

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :

**قردنا :**

#### **مادة ١ - يعدل المخطط التفصيلي لمدينة السنبلاوين على النحو التالي :**

يتتم تعديل عرض الشارعين رقمى (١١ ، ٢) من عرض (١٠) أمتار إلى (٦) أمتار ليتوافق مع ما هو قائمه على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ،  
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد  
للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك  
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



**مادة ٢** - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٥/٩/١٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣** - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٩/١٠

محافظ الدقهلية

لواء / طارق مرزوق



## سكك حديد مصر

قرار إداري رقم ٦٥٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٥

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك

حديد مصر؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين

بالهيئة وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (٤٣٥-١٠١٣٠)

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ والمتضمن الموافقة على إضافة مادة جديدة برقم (١٣) مكررًا

وتعديل نص المادة (٧١) بلائحة نظام العاملين الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛

ولصالح العمل؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

١ - يتم إضافة مادة جديدة برقم (١٣) مكررًا بلائحة نظام العاملين الهيئة القومية

لسكك حديد مصر لتكون الآتي :

« يلتزم من يعين بالهيئة لأول مرة بالخدمة الفعلية بالهيئة لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ عقب انتهاء الدورة التدريبية مباشرة بما في ذلك الدورات التدريبية بالداخل أو الخارج وفي جميع الأحوال لا تتحسب الإعارات وما في حكمها أو الإجازات الخاصة بمرتب أو بدون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها في هذه المادة ».

وفي حال تركه العمل بالهيئة أو عند تقديم استقالته أو فصله من الخدمة عدا الفصل لثبوت عدم صلاحيته أو فقده شروط اللياقة الصحية أو الوفاة يتعين على الموظف أو ضامنه منفردين أو متضامنين على حسب الأحوال رد جميع النفقات بما لا يجاوز ثلاثة أضعاف النفقات - وذلك حسب نسب فترة الخدمة التي قضاها بالهيئة - التي تحملتها الهيئة أثناء مدة تأهيله العلمي والكشف الطبي والاختبارات والمرتبات التي صرفت له مدة الدورة التدريبية التأهيلية».

**٢ - يعدل نص المادة (٧١) بـلائحة نظام العاملين الهيئة القومية لسكك حديد**

مصر لتصبح كالتالي :

«يجوز إيفاد العامل في بعثة أو منحة للدراسة أو إجازة دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية ولائحته التنفيذية وتدخل المدة في الحالات المتقدمة ضمن مدة الاشتراك العامل في نظام تأمين الاجتماع وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه».

وتحتفظ على سبيل التذكرة للعامل عضو البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية وظيفته ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كان مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودته كما تحفظ للمجندي وظيفته».

وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (٤٣٥-١٠١٣٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ (سكة حديد).

### (المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين العلم والتنفيذ .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد عامر عبد العزيز

## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

### إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٧٣٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/١/٢٠

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى :

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ :

قرر :

### (المادة الأولى)

قيد جمعية بحوث طب الأسنان المصرية تحت رقم (٧٧٣٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠

الرقم الموحد : ( ) .

عنوان المقر : المركز القومى للبحوث (٣٣) ش البحوث مبنى النسيج - الدور  
الثامن - قاعة معهد بحوث طب الأسنان .

الإدارة التابع لها الجمعية : الدقى الاجتماعية .

ميدان العمل :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافي للعمل : ج.م.ع .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (سبعة) أعضاء .

قيمة رسم العضوية : (مائتا جنيه لا غير) .



قيمة الاشتراك : (مائتا جنيه لا غير سنويًا) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وأيولدة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية .

### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية

وبموقعها الإلكتروني إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزي إمام



## **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

**الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية**

**الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية**

**ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية**

مما قررتها الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

**المنزلية للعاملين بملحات برج العرب بمحافظة مرسى مطروح**

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية  
الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥ والسابق تسجيلها  
بإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت  
رقم (٢٤٥) في ١٠/٨/١٩٩٦ بموجب عدد الواقع المصرية رقم (٢٤٥) في  
أكتوبر ١٩٩٦

**أنها قررت :**

حل وتصفية الجمعية حالاً اختيارياً.

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الرسمي المعد لذلك طبقاً لنص المادة (٤٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ واللائن بإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم حل اختياري (١٥١٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧

٢٠٢٥/١٠/٧ تحريراً في

**مدير عام**

**الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية**

**محاسب / أحمد يوسف عوض الله**

## **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

**الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية**

**الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية**

**ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية**

**مما قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية**

**المنزلية للعاملين بمحطة كهرباء المحمودية الغازية - مركز محمودية -**

**محافظة البحيرة**

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية  
الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٥/٧/٢٢ والسابق تسجيلها  
بإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت  
رقم (٩٦٦٩) بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨٤ بموجب عدد الواقع المصرية رقم (٦٥) في ١٥  
مارس ١٩٨٤

**أنها قررت :**

**حل وتصفية الجمعية حالاً اختيارياً .**

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الرسمي المعد لذلك طبقاً لنص المادة (٤٠)  
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والكائن بإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات  
الاستهلاكية بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم حل اختياري  
(١٥٢٠) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٥

٢٠٢٥/١٠/١٥ تحريراً في

**مدير عام**

**الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية**

**محاسب/ أحمد يوسف عوض الله**

## إعلانات فقد

### **قسم شرطة الواحات البحرية**

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٦٤٧٧) بخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً.

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥**

**٥٢٩ - ٢٠٢٥/١٢/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٥٤١**

